

الحجز التحفظي

ما هو الحجز التحفظي:-

هو وضع اموال المدين تحت يد القضاء حتى لا يتمكن من التصرف فيها تصرفا يضر بالدائنين

الفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي:

1 - لا يشترط في الحجز التحفظي ان يكون بيد الدائن سند تنفيذي ولكن في كل حاله يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .
بعكس الحجز التنفيذي: الذي يكون فيه للدائن حق التنفيذ الجبرى اى الحق في بيع الاموال .

2- الحجز التحفظي لا يجوز إلا فى المنقول دون العقار لكن الحجز التنفيذى يقع على المنقول وكذلك العقار .

حالات الحجز التحفظي :

1- الحجز التحفظي على منقولات المدين بصفه عامه

2- الحجز التحفظي على منقولات المستاجر

3- الحجز الإستحقاقى

شروط الحجز التحفظي :

- أن يكون الحق محقق الوجود

- أن يكون حال للأداء

- عدم وجود سند تنفيذي

سقوط أمر الحجز :

إذ لم يتقدم صاحب الشأن للتنفيذ خلال 30 يوم من تاريخ صدور الأمر اعتبر الأمر كأن لم يكن.

ويتم التظلم من أمر الحجز أمام المحكمة أو أمام القاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى كما سبق ونوهنا في الأمر الوقتي .

أوامر الأداء

1- تعريف أمر الأداء :

هو أمر يصدر على عريضه من قاضي الأداء لما له من سلطه قضائيه بنائاً على طلب مقدم من صاحب الشأن لاداء دين محقق الوجود وحالاً للأداء وثابت بالكتاب .

2- شكل عريضة أمر الأداء :

أن تكون نسختين متطابقتين تشتمل على البيانات الآتية:-

أسم المحكمة المقدم إليها الطلب .

أسم العارض وعنوانه ومحلله المختار .

أسم المعروض ضده وعنوانه .

وقائع الطلب وأسائره .

توقيع المحامي على الطلب

تاريخ تقديم الطلب.

3- الشروط الشكلية لقبول إستصدار الأمر

1- وجوب تكليف المدين بالوفاء سواء التكليف بكتاب مسجل مع علم الوصول أو بروتستو عدم دفع

2- أن يصدر الأمر من قاضى مختص نوعياً وقيماً ومحلياً

3- أن يقدم الطلب فى صورة عريضه تشتمل القانع وأسانيده مع بيان إسم المدين ومحل إقامته وإرفاقه مستندات المؤيده وتكون موقعه من محامى .

4- أن يصدر الأمر من القاضى على العريضه وعليها توقيعه وتاريخ إصداره له وإلا كان الأمر باطلاً .

5- لا يقبل طلب إستصدار الأمر إلا بعد أداء الرسم كاملاً .

4- إعلان العريضه بالأمر الصادر للأداء

إذا لم يتم الإعلان خلال 90 يوم من تاريخ صدور الأمر اعتبر الأمر كأن لم يكن

طريقة التظلم فى أمر الأداء، الإستئناف

التظلم خلال 10 أيام من تاريخ إعلان العريضه والأمر للمدين وأن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً (م/206 مرافعات)

سقوط الحق فى التظلم إذا طعن عليه مباشرة بالإستئناف أما إستئناف الأمر بيدأمن تاريخ فوات ميعاد التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن (م/206 مرافعات) ولا يكون التظلم أو الإستئناف إلا من المدين الصادر ضده أمر الأداء .

تنفيذ أمر الأداء

أمر الأداء التجارى يكون نافذاً نفاذاً معجل بشرط تقديم كفاله .

إختصاص قاضى أمر الأداء بإصدار أمر الحجز التحفظى إستثناء من قواعد

إختصاص قاضى التنفيذ

أجازت المادة 210 مرافعات للقاضي المختص بإصدار أمر الأداء بأن يأمر بالحجز التحفظي على المنقول لدى المدين أو لدى الغير مع منحه السلطة المقرره لقاضي التنفيذ في المادتين 319 ، 327 مرافعات ، والتي تتعلق الأولى منها بالحجز التحفظي على المنقول لدى المدين متى كان الحق محقق الوجود وحال الأداء ولم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار . وكذلك الأمر بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير وفقاً للمادة 327 على أن يتولى قاضي التنفيذ الإذن بتوقيع الحجز مع تقدير الدين دين مؤقت